

## المجلس(33) | #شرح\_عمدة\_الأحكام | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الامام الحافظ عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في الأحكام كتاب الحج -  
باب المواقت عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام  
الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم -

هن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيت انشأ حتى اهل مكة من مكة لماذا وعن عبد  
الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال يهل اهل -  
المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ومهل اهل اليمن من يلملم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب -

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام عبد الغنى بن عبد الواحد  
المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ست مئة من الهجرة -  
في كتابه عمدة الأحكام كتاب الحج وسبق في شهر رمضان ان درسنا كتابي الزكاة والصيام وفي هذه الايام نتكلم على الاحاديث التي  
اوردها في كتاب الحج والحج هو لغة القصد -

وشرعا قصدي قصد مكة لاداء شعائر مخصوصة على وجه مخصوص المعنى اللغوي وهو القصد عام يدخل فيه كل قصد  
واما الشرعي فهو خاص وهو جزء من اجزاء المعنى اللغوي -  
لانه قصد مخصوص رصد مكة لاداء شعائر مخصوصة على وجه مخصوص فهو جزء من اجزاء المعنى اللغوي وغالبا المعاني اللغوية

تكون واسعة والمعاني الشرعية تعتبر اجزاء من مما يدرج تحتها -  
ليكون المعنى اللغوي شيئا عام ويكون المعنى الشرعي خاص فالمعنى اللغوي للحج القصد وفي الشرع قصد مكة اذا هو  
قصد مخصوص وقصد معين ليس قصدا عاما وانما هو شيء معين -  
مندرج تحت المعنى اللغوي العام ومثل ذلك العمرة لان العمرة لغة الزيارة اي زيارة وفي الشرع قصد مكة للطواف بالبيت والسعى بين  
الصفا والمروة يعني عمل مخصوص يعني زيارة مخصوصة -

العمرة الزيارة وهي زيارة البيت للطواف فيه وسعي بين الصفا والمروة فيكون المعنى اللغوي المعنى الشرعي جزء من من اجزاء  
المعنى اللغوي ومثل ذلك الصيام فان الصيام في اللغة الامساك اي امساك -

عن الاكل امساك عن الشرب امساك عن الكلام وفي شرع امساك مخصوص وهو الامساك عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع  
الفجر الى غروب الشمس هذا هو الصيام الشرعي والصيام اللغوي الامساك الذي هو عام -

فعلى هذا الحج آA والعمرة هذا معناهم اللغوي وهذا معناهما الشرعي. وعرفنا ان الشرعية جزء من اجزاء المعنى اللغوي وبعض  
المصنفين يقول الحج والعمرة عندما يذكر كتاب يعني كتاب الحج والعمرة -

وبعضهم يقول كتاب الحج وذلك ان الحج هو الذي يعتبر ركن من اركان الاسلام وهو الذي لا بد منه لمن تتوفرت فيه شروطه والعمرة

فيها خلاف هل هي واجبة او غير واجبة - 00:05:18

والصحيح انها واجبة بادلة دلت على ذلك وكل من الحج والعمره يجب في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع وما زاد على ذلك وهو تطوع ويدرك الحج - 00:05:38

في الغالب في اخر العادات ومرتبة كما جاء في حديث في ترتيب حديث جبريل الطهارة اولا لانها مفتاح الصلاة ولا يصح الصلاة الا بطهارة ثم بعد ذلك الصلاة لانها عمود الاسلام وتتجدد في اليوم والليلة خمس مرات - 00:05:57

ثم الزكاة لانها قربتها في كتاب الله وهي نفعها متعددة ثم الصيام لانه يجب شهرا في السنة وهو عبادة غير متعددة ثم الحج لانه يجب في العمر مرة واحدة فكان ترتيبها كما جاء في حديث جبريل - 00:06:22

يعني على نسق بدءا باهم شيء ثم الذي يليه والحج اخذ يعني اه في الغالب انه يؤخر لانه هو الذي لا يجب في العمر الا مرة واحدة واحيانا يقتصر على الحج - 00:06:46

وتندفع العمرة تبعا لان لانه يقال للعمرة الحج الاصغر ويأتي في بعض الاحاديث اطلاق الحج عليها يأتي بعض في بعض الاحاديث اطلاق الحج عن عمرة لانها يعني اه لانه يقال لها الحج الاصغر في مقابل الحج الاكبر الذي هو ركن - 00:07:11

كل من اركان الاسلام وقد جاء في بعض الاحاديث اطلاق الحاج على المعتمر ببعض الاحاديث اطلاق الحاج على المعتمر وسيأتي في العمدة يعني الحديث الذي فيه ذكر الحج على العمرة او اطلاق الحج على العمرة - 00:07:35

ثم انه قال بعد ذلك كتاب باب المواقت باب المواقت والمواقت قسمان مواقت مكانية ومواقيت زمانية مواقيت مكانية ومواقيت زمنية. اما المكانية فهي الموضع التي هي في جهات مختلفة من مكة في الشمال - 00:07:56

والجنوب والشرق والشمال والشرق فليست في جهة واحدة من فضل الله عز وجل في تشريعه انه جعل كل من يأتي من جهة قدامه ميقات ان مر به احرم منه وان لم يمر به بل حاذاه - 00:08:27

بحرا او برا او جوا فانه يحرم من محاذاته ولم يجعل الميقات في جهة معينة يكلف الناس ان يذهبوا الى ذلك المكان ليأتوا الى مكة منه وانما جعلت في جهات مختلفة - 00:08:51

في في جهات مختلفة ليتيسر لكل قاصد الى مكة ان يحرم وان يدخل في الاحرام من الجهة التي جاء منها ان مر بنفس الميقات احرم الميقات والا فانه يحرم من محاذاته سواء جاء عن طريق البر او عن طريق البحر او عن طريق - 00:09:09

الجو وهذه المواقت جعلت على اماكن متفاوتة وجعل ميقات المدينة وابعد هذه المواقت ابعد هذه المواقت لانه بجوار المدينة وفي طرف المدينة والمسافة فيه كانت يعني عند سير على الابل عشر مراحل - 00:09:31

يعني عشرة ايام اما المواقت الاخرى فانها دونه واقرب منه وبعضاها قريب جدا لكن ميقات اهل المدينة هو الذي جعل ابعدها وغيره كان اقرب منه على تفاوت بين تلك المواقت - 00:10:07

مع التقارب يعني بينها وعدم التباعد فيما بين المواقت الاخرى وارداد الحافظ عبد الغني حديثين في بيان المواقت المكانية. احدهما عن ابن الثاني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا - 00:10:30

يقول في الحديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة في الحليفه وقت يعني جعله مكانا محددا لا يتتجاوزه من مر به ذاهبا الى مكة مريدا لحج وعمره الا وقد احرم بالحج والعمرة - 00:11:00

وهذا وهذه المواقت والاحرام منها تدل على تعظيم البيت. وعلى ان من جاء اليه معتمرا او حاج انه يدخل في النسك ويكون في هذه المسافة التي بينه وبين مكة يلبي - 00:11:25

ويؤمن منه وهو في طريقه الصيد الذي كان يأمن على نفسه بمكة لان الصيد في خارج الحرم حلال الا للمحرمين فانه ليس لهم ان يقتلو الصيد وذلك لانهم تلبسواعبادة - 00:11:49

متوجهين الى مكة يلبون فحرم عليهم ان يقتلو الصيد لانهم متوجهون بنسك الى مكة فكان حكمهم حكم من كان في مكة من اهل مكة وغيرها انهم ليس لهم ان يصيدوا الصيد في مكة في الحرم - 00:12:13

فمن تلبس بالاحرام متوجه للحرام ايضا يحرم عليه ان يصيدوا الصيد لانه متبليس بعبادة يلبي متوجه الى الحرم وفي هذا تعظيم للحرام والاحرام وان الانسان عندما يدخل في نسك متوجهها الى مكة - 00:12:37

يلبي فانه لا يجوز له ان يتعرض للصيد لا بقتل ولا بمساعدة ولا باشارته لمن كان حلالاً بان يشير او يقول لمن كان فعلاً يشير الى الصيد الصيد على مأمن - 00:12:55

من الانسان الذي نحن في الاحرام يجب ان يكون الصيد ان يكون المحرم يأمن منه الصيد فلا يقتله ولا يساعد في قتله ولا يدل على قتله ولا يشير الى قتله - 00:13:20

ولا يشير اليه وانما يكون في مأمن منه وفي عافية منه وهذا من تعظيم الحرم والاحرام والاتجاه الى مكة وان الانسان عليه ان يأمن منه صيد واذا كان ايضا الصيد يأمن - 00:13:36

فان من كان محرباً عليه ايضا يأمن الناس من شره وان يأمن الناس من ضرره فلا يحصل منه ظرر على الناس لانه متبليس بهذه العبادة واذا كان الصيد يأمن فكذلك - 00:13:58

الناس ينبغي ان يأمنوا من شره وان يسلمو من ضرره واحد وانما يكون متبليساً بهذه العبادة خاشعاً لله عز وجل ملبياً لا يحصل منه ضرر لحاد ولا يحصل منه اساءة الى احد لا للصيد ولا لغير الصيد - 00:14:16

لا للصيد ولا للناس من باب اولى فانه لا يؤذيهم ولا يلحق بهم ضرراً لانه قادم على مكان من دخله كان امناً كما قال الله عز وجل فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل المدينة في الخليفة - 00:14:39

وقت لاهل الشام الجحفة وقتل اهل نجد قرن المنازل ووقف لاهل اليمن يلم لم هذه موافقة اربعة ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والخامس ايضاً ثابت في السنة. وجاء ان عمر رضي الله عنه هو الذي - 00:14:58

في خلافته اجتهد وحده لاهل العراق وهو ذات عرق وهو ثابت في السنة وثابت ايضاً ان عمر رضي الله عنه حده لاهل العراق والجمع بين ما جاء من كون انه جاء في الحديث وعمر رضي الله عنه هو الذي حده - 00:15:23

ان عمر رضي الله عنه ما كان بلغه الحديث في التحديد لاهل العراق ذات عرق ولكنه قال ذلك باجتهاده وكان هذا من من الالهامات التي حصلت له ومن موافقته للحق - 00:15:48

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن احد من امتى فانه عمر وكان رضي الله عنه يقول شيء ثم ينزل الوحي مطابقاً لما قاله - 00:16:10

ولما اقترحه ولما اشار به واحياناً يقول لا يعلم ولكنه يجتهد ثم يوفقه الله عز وجل لان يصيب يصيب الحق وذات عرق جاءت في سنن النسائي مع ذكر الاربعة بسند صحيح - 00:16:24

وجاء في سنن ابي داود مفردة يعني ان النبي وقتها لاهل العراق اذا هو ثابت في السنة وعمر رضي الله عنه كونه جاء حد للناس في خلافته ما طلع على الاحاديث ولكنه اجتهد فوافق اجتهاده الحق. وصار هذا من موافقته - 00:16:46

ومن من موافقاته اه ما يتعلق باسرى بدر وكذلك ما يتعلق الصلاة خلف المقام وما يتعلق اجتماع النساء الرسول صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالطاعون الذي وقع في الشام - 00:17:09

آ اشار عليه بعض الصحابة ان يقدم وان يدخل الشام وان لا يترك الذهاب اليها والا يفتر منها يعني يفتر يعني يفتر من وبعض الصحابة اشار عليه بان يرجع ولكنه اجتهد واختار الرجوع - 00:17:28

ثم تبين انه جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الرحمن بن عوف الذي كان معهم ولكنه كان ذاهباً لحاجة ولما جاء وعلم بالذي حصل - 00:17:50

قال عندي علم فيها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اذا واقع الطاعون وانتم في بلد فلا تخرجوا فراراً منه. اذا وقع فلا تدخلوا عليه. اذا كانوا خارج البلد فانهم لا يدخلون عليه - 00:18:00

فأخبر بذلك عمر فسر عمر لان اجتهاده وافق الحق وصار مطابقاً لما ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الموافقة

خمسة وهي ذو الحذيفة باهل المدينة ذو الجحفة لاهل الشام ولأهل مصر - [00:18:13](#)

ولليمن يلملم ولتجد المنازل واهل العراق ذات عرق ثمان ان هذا او تحديد هذه المواقف فيها يعني دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم وانه يخبر بشيء قبل ان يقع - [00:18:35](#)

ثم انه يقع فان في ذلك الوقت ما كانت الشام دخلت في الاسلام لانها بلاد الروم وكذلك العراق وكذلك مصر والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الاماكن وحدد لها تلك المواقف وليس فيها وليس بلاد اسلامية - [00:18:58](#)

ولكنه يعني آآ حصل منه صلى الله عليه وسلم ذلك وهو يعني مما يدل على ان هذه البلاد ستفتح وانها ستدخل في الاسلام وان الناس سيأتون منها حجاجاً معتمرین وانهم يحرمون - [00:19:19](#)

من هذه المواقف التي وقتها الرسول صلى الله عليه وسلم لاهل تلك البلاد قبل ان تسلم ان يسلم اهل تلك البلاد فكان هذا من من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام وهو الاخبار بشيء او تحديد الشيء ثم يقع ذلك - [00:19:38](#)

الذى اه اخبر به وتتنفيذ ذلك الذي حدده طبقاً لما جاء عنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقف الرابعة التي جاءت في الصحيحين - [00:19:56](#)

قال وكذلك فئة عرق جاء في الصحيح يعني من من توقيت عمر او من تحديد عمر يعني ثبت في الصحيح واما في السنة فانه جاء في خارج الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في سنن النسائي وسنن - [00:20:19](#)

ابي داود اه ثابت ثبت ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام هذه المواقف قال هن لهن يعني يعني هذه المواقف وهذه الموضع لاهل تلك المدن ولمن مر عليها من غير اهلها - [00:20:37](#)

من جاء للمدينة يذهب الى مكة يحرم من ذي الحذيفة سواء كان من اهل نجد او من اهل المغرب او من اهل المشرق او من اي مكان لا يتتجاوز ميقات المدينة الا وقد احرم اذا كان سيره يذهب من المدينة - [00:20:59](#)

سواء كان من اهله او من غير اهله. ولهذا قال هن لهن اتي عليهم من غير اهلهم من اراد الحج والعمره وهذا فيه تقييد ان المار الذي يلزمها الاحرام من هذه المواقف هو الذي يريد الحج والعمره - [00:21:14](#)

اما من ذهب الى مكة لحاجة لزيارة او ذهب لتجارة وما اراد حجا وعمره فانه يدخل مكة بدون احرام لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اراد الحج من مر بهذه المواقف مریداً للحج والعمره - [00:21:31](#)

اما من لم يرد الحج والعمره فانه يتتجاوز بدون احرام يتتجاوز بدون احرام لانه ما اراد الاحرام فيبين عليه الصلاة والسلام ان هذه المواقف لاهل تلك البلاد ولمن مر على هذه المواقف من غير اهل تلك البلاد - [00:21:49](#)

وان هذا الحكم الذي هو الاحرام من المواقف انما هو في حق من اراد حجا وعمره اما من لم يول حجا ولا عمرة فانه يدخل ولا شيء عليه فانه يدخل الى مكة بدون احرام ولا شيء عليه. لانه - [00:22:09](#)

لم يرد حجا وعمره والنبي عليه الصلاة والسلام وقتها لمن اراد حجا وعمره وقتها هذه المواقف لمن اراد حجا وعمره ثم اذا كانت هذه اذا كان بعض الناس مسكنه دون المواقف - [00:22:28](#)

بس كانوا هدوم المواقف وبين مكة فانه يحرم من منزله ولا يتتجاوز منزله ويحرم بعد ذلك لانه يصير مثل الذي تجاوز الميقات لان ميقاته ببلده فلا يتتجاوز بلده الا وقد احرم - [00:22:47](#)

ولو تجاوز بلده واحرم بعدها في الطريق فانه يكون مثل الذي تجاوز الميقات بدون احرام وهو يريد الاحرام وهذا يكون فدية وهي شاة تذبح مكة وتوزع على فقراء الحرم ان ان تجاوز الميقات ثم احرم بعد الميقات - [00:23:07](#)

اذا احرم بعد الميقات تجاوزه وهو يريد حج وعمره ثم اراد الحج وهم ريح عمره ثم احرم بعد ان ما تجاوز الميقات فانه يكون آآ ترك واجباً وهو الميقات من الاحرام وعليه ان - [00:23:28](#)

واذا احرم عليه فدية ومثله من كان دون مسكنه دون الميقات ولكنه ذهب من مسكنه ولم يحرم الا في الطريق فيكون تجاوز ميقاته الذي هو بلده اما من تجاوز الميقات غير مرید للحج والعمره ثم في اثناء الطريق طرأ عليه الحج او العمره فانه يلزم من المكان الذي

طراً عليه الحج والعمرة فيه يحرم من المكان الذي طراً عليه في اثناء الطريق. تجاوز الميقات لا ي يريد حجا وعمره. ثم بعد ذلك اناس اصحابه وما الى ذلك قالوا يعني اه نحن محظيين ولو احرمت وصرنا واياك على حد سواء فاذا - 00:24:18

فانه يكون لا بأس به لانه ما طراً عليه الاحرام الا فيكون مثل من كان مسكنه بين مكة وبين مكة والمواقيت يعني الذي طراً عليه الاحرام في اثناء الطريق يحرمنا في هالطريق ولا شيء عليه - 00:24:38

يحرم من اثناء الطريق ولا شيء لانه ما طراً عليه الا في الطريق ما ترأينا قبل ذلك ما تجاوز الميقات وهو يريد حج وعمره تجاوز الميقات لا ي يريد حجا ثم طراً عليه اراده الحج فانه يحرم من حين حصلت له الارادة - 00:24:56

وحصل منه الاتجاه الى ان ان يحرم قال حتى اهل مكة من مكة يعني كل ما كان بين الميقات او المواقيت الى مكة يحرمون من اماكنهم او من الاماكن اللي طراً عليهم - 00:25:11

حتى اهل مكة من مكة يحرمون بالحج يحرمون من مكة يحرمون من منازلهم ولا يحتاج الى ان يذهبوا للمسجد الحرام ويطوفون او يعني اه يحرمون من من المسجد وانما يحرموا من منازلهم ثم يذهبون الى - 00:25:29

الى منى ثم عرفة فحتى اهل مكة من مكة اما بالنسبة للعمره فان ميقات اهل مكة ومن كان في الحرم الخروج الى الحرم كما حصل لعائشة رضي الله عنها وارضاها - 00:25:50

حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام آما ارادت ان تعتمر و كانوا في مكة فامر اخاه عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يذهب به الى التنعيم لتعتمر وتتأتي بعمره فدل هذا على ان اهل مكة لا يحرمون من - 00:26:06

مكة للعمره وانما يخرجون من الحل اهل مكة يجمعون بين الحل والحرم سواء في العمره او في الحج لان لانه في حال العمره يحرمون من الحل ثم يدخلون مكة فيكون جمعوا بين الحل والحرم - 00:26:22

وبالنسبة للحج يحرمون من مكة ثم يذهبون الى منى وعرفات وعرفات من الحلف وعرفات من الحين ليست من الحرم فيكون اهل مكة في عمرتهم وفي حجهم جمعوا بين الحل والحرام. في العمره الحل اولا. والحرم ثانيا. وفي الحج الحرم او - 00:26:45

اولا والحل الحرم اولا والحل ثانيا يحرمون من مكة في الحرم ويخرجون الى عرفات وعرفات من الحلم. فيكون جمعوا بين هذا وهذا فيجمع بين ما جاء في قوله حتى اهل مكة من مكة وبين كون النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة بان تخرج للتنعيم -

00:27:08

على ان العمره يحرم بها من خارج الحرم لمن كان في مكة والحج من كان بمكة فانه يحل بالحج من مكة فانه يحرم بالحج من مكة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة في الحليفة - 00:27:33

ولأهل الشام الجحفة ولأن اجد ان قرن المنازل والأهل اليمن يلملم والهل العراق ذات عرق وهذه هي المواقيت المكانية التي جاءت بها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:49

اه اما المواقيت الزمانية فهي شهيران وعشرة ايام جوال ذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة وهذه الاشهر هي التي يكون فيها الاحرام بالحج فلا يحرم بالحج قبل اشهره - 00:28:09

ولا يحرم به بعد خروج اشهره وهي سبعون ليلة سبعون ليلة تبدأ بليلة عيد الفطر وتنتهي بليلة عيد الاضحى فأشهر الحج بين ليالي العيد

00:28:36

وشوال يدخل بغروب الشمس في اخر يوم من رمضان والليلة التي بعد خروج رمضان هي من شوال فاول اشهر الحج ليلة عيد الفطر واخر اشهر الحج ليلة عيد الاضحى لانه اذا طلع الفجر من يوم عرفة من ليلة من ليلة العيد - 00:29:06

فانه ينتهي الحج ما في احرام للحج لان الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج والوقوف ينتهي بطلع الفجر من جاء حاجا ولم يصل الى مكة الا بعد طلوع الفجر فاته الحج هذه السنة - 00:29:28

ويتحول الى عمرة ويأتي بعمره وخلاص الحج راح عليه لانه خرج خرجت اشهره فلا يحرم به بعد طلوع الفجر فاذا اشهر الحج

سبعون ليلة تبدأ بليلة عيد الفطر وتنتهي بليلة عيد الأضحى. فهي بين ليلتي عيد. ليلتي عيددين - 00:29:46  
ولا يحرم قبل قبل ليلة عيد الفطر التي أول الحج وان احرم بالحج فانه يفسخ الى عمرة ولا تكون عمرة لان عمرة  
التمتع هي التي تكون في اشهر الحج - 00:30:10

اما العبرة اللي في رمضان هذى لا علاقه لها بالحج العمرة التي تكون في رمضان والذي يحرم بها الانسان في رمضان هذه لا علاقه لها  
بالحج. وانما التي لها علاقه في الحج هي التي توقع في اشهر الحج - 00:30:32  
التي توقع في اول اشهر الحج ابتداء من اول ليلة يعني فيه وهي ليلة العيد هذا اذا كمل ذي القعده ذو الحجه وشوال يصير سبعين  
وان نقص احدهما صارت تسع وستين - 00:30:44

لان لانها قد ينقص احد الشهرين شوال ذي القعده وان نقص جميما صار اثنين وستين فهي دائرة بين سبعين وتسعة وستين وثمانية  
وستين هذه في اشهر الحج التي يكون الاحرام - 00:31:03

بالحج فيها فلا يتقدم عليها ولا يتاخر عنها لا يحرم بالحج قبل ليلة عيد الفطر ولا يحرم بالحج بعد ليلة عيد الأضحى ولا يحرم بالحج  
بعد ليلة عيد الأضحى وانما - 00:31:22

يحرم به في هذه المدة. اما العمارة فكل ايام السنة اشهر لها لانها ليس لها شرع محددة كالحج وانما طول السنة اثني عشر شهرا كلها  
وقت للعمرة كلها اشهر للعمرة يحرم بالعمرة في اي شيء في اي وقت اراد - 00:31:40

من السنة اما الحج فانه يحرم به في اشهره واما الاحرام بالعمرة الاحرام قبل الميقات فانه يصح لو ان انسانا نوى  
من المدينة قبل ان يصل الى بيرعي اليسرى لكن الاولى الا يكون الاحرام الا من الميقات - 00:32:01

لكن لو احرم قبل الميقات يصح لانه دخل في الاحرام ولو كان قبل الميقات اما بالنسبة للحج فان الحج لا يعقد الا  
في اشهره لان الله قال فمن فرض فيه من الحج فلرضا الحج اشهر معلومات فما فرض فيه من حج فلا رفت ولا فسوق - 00:32:26  
ولا جدال في الحج فلا يفرض الحج الا في اشهره ولا يفرض قبل اشهره وهذه اشهر الحج يعني اشهر ومع انها  
لم ليست اه لا تبلغ ثلاثة اشهر - 00:32:43

الجمع يطلق على اقل من الثلاثة يطلق على اقل من الثلاثة كما قال الله عز وجل فقد سقط قلوبكم وهم امرأتان قلبان وكذلك قال الله  
عز وجل في في سليمان داود وسليمان - 00:33:10

وكنا لحكمهم جاهدين وهم اثنان فجاء ضمير الجمع يراد به اثنان وقال الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السادس والام تحجب من  
الثلث الى السادس الاثنين فاكثر الجمع يطلق على الثلاثة وعلى ما دون ثلاثة - 00:33:28

على ما دون الثلاثة لان لانه يطلق على شهرين وعشرة ايام انها اشهر. وان كانت ليست ثلاثة اشهر كاملة وان لم تكن ثلاثة اشهر كاملة  
الا انها يعني اه جاء اطلاق - 00:33:48

الجمع على الاثنين فاكثر اطلاق الجمع على الاثنين باكر كما في الآيات التي اه اشرت اليها واشهر الحج غير الاشهر الحرم الاشهر الحرم  
التي ذكر الله في القرآن ان عيد الشهور عند الله اثني عشر شهرا في كتاب الله - 00:34:04

لما خلق السماوات منها اربعة حرم هي المحرم هي ذو القعده ذو الحجه ورمضان ورجب ثلاثة اشهر متواالية وشهر في اثناء السنة  
ثلاثة سرد وواحد فرد ثلاثة مسعوده هي شهر الحج وشهر قبله وشهر بعده - 00:34:26

الشهر الذي يؤدى فيه الحج والشهر الذي قبل الحج يأتي الناس فيه للحج والشهر الذي بعده يرجع الناس الى الحج ما الذي يأتي للحج  
يكون في اشهر في اشهر الحرم - 00:34:49

شهر في شهر الحج هو شهر قبله وشهر بعده وشهر في اثناء السنة الذي هو رجب ولهذا يقال له رجب الفرد لانه منفرد عن الاشهر  
الحرم ليس بجواره شهرا حرام - 00:35:03

ليقال ثلاثة سرد وواحد فرد الاهتمام مسروده متصل بعضها البعض وواحد منفرد ان الاشهر الاخرى ويقال له رجب الفرد وعلى هذا  
رجب والمحرم من الاشهر الحرم وليس من اشهر الحج - 00:35:21

وشوال من اشهر الحج وليس من الاشهر الحرم وذو القعدة من اشهر الحج ومن الاشهر الحرم وذو الحجة من الاشهر الحرم والعشر الاول منه من اشهر الحج وذو الحجة من الاشهر الحرم - [00:35:48](#)

والعاشر الاول منه من اشهر الحج هذه هي الاشهر اشهر الحج والاشهر الحرم وقد جاء اطلاق الاشهر الحرم على الاشهر الاربعة التي جاءت في سورة براءة يعني في في اول سورة براءة - [00:36:05](#)

يعني وهي المدة التي اعلنها الرسول صلى الله عليه وسلم للمشركين بان يعني يتأملوا ويفكروا ثم بعد بلوغ هذه المدة يقاتلون على الاسلام قال فاذا انسلح الاشهر الحرم لان في الاول قال سيرروا في اربعة اشهر - [00:36:25](#)

هذا في اربعة الاشهر هذه التي ضربت للكفار يتأملون فيها ثم اذا انسلخت فانهم يقاتلون يعني ويجهدون في سبيل الله عز وجل وهذا قال فاذا انسلح الاشهر الحرم يعني اربع اشهر التسبيح - [00:36:51](#)

اشهر المهلة هي غير ليش الحرم الذي قال ان الله اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم هذه اربعة اللي في اول سورة مرأة هي الاشهر المهلة التي اعطتها النبي اعطها الله للكفار - [00:37:12](#)

والتي اعلنها رسول الله عليه الصلاة والسلام وان وانهم بعد مضي هذه الاربعة فانهم يقاتلون فاذا انسلح الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصرتهم. الاية هذه الاشهر الحرم وهذه هي اشهر الحج - [00:37:30](#)

نعم نقرأ اقرأ ما يتعلق بالمواقيت قال شيخنا حفظه الله تعالى في كتابه تفصيل الناسك لاحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة المواقیت المكانیة والزمانیة للحرام بالحج وال عمرة - [00:37:53](#)

المواقیت المكانیة هي المواقیت التي يجب على من مر بها مريدا الحج او العمرۃ الاحرام منها وقد جاء ببيانها في في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول - [00:38:14](#)

الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرۃ. نجد المقصود بنجده هو الاماكن المرتفعة - [00:38:32](#)

يعني مثل الطايف ومثل اليماة كل هذه يقال لها نجد لان نجد يطلق على الاماكن المرتفعة كما ان الاماكن المحافظة يقال لها تهامة وهو المیقات الذي يحرم منها اهل اليمن اذا جاءوا من الساحل - [00:38:53](#)

واما من يأتي من الطائف او من نجد الذي هي اليماة فانه يحرم من قرن المنازل يلمم من قرن المنازل. يلمم في تهامة في لندن في تهامة وقرن المنازل في نجد. يعني في الاماكن المرتفعة. ويحرم منه من جاء من هذه الاماكن المرتفعة - [00:39:13](#)

ولهذا يقال لمن مشى في اه تهامة اتهم ولمن مشى في الاماكن المرتفعة انجد. انجد واتهم. انجد اذا اذا صار في الاماكن المرتفعة واتهم الى سار اماكن المنخفضة. نعم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة رواه البخاري ومسلم - [00:39:37](#)

واحرام اهل مكة من مكة في هذا الحديث محمول على احرامهم بالحج. فانهم يحرمون من منازلهم. واما احرامهم بالعمرۃ فيكون من خارج الحرم لامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بالخروج الى التنعيم للحرام منه - [00:40:03](#)

رواه البخاري ومسلم عن عائشة وفي هذين الحديثين جمع اهل مكة ومن في حكمهم في كل من حجتهم وعمرتهم بين الحل والحرم. وجاء ذكر هذه المواقیت الاربعة في الحديث عن ابن عمر رواه البخاري ومسلم. والمیقات الخامس ذات عرق هو لاهل العراق. وقد - [00:40:23](#)

جاء ذكره مع المواقیت الاربعة في حديث عائشة رضي الله عنها رواه النسائي واسناده صحيح رجاله ثقات وجاء ذكر وحده في حدیثها عند ابی داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق ورجال اسناده عنده هم اسناد - [00:40:46](#)

الحديث عند النسائي فوق شیخه واما ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنین ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا - [00:41:06](#)

قال فانظروا حذوها من طريقکم فحد لهم ذات عرق. فمحموں على انه لم يبلغ عمر رضي الله عنه الحديث المرفوع في ذلك فحد

لأهل العراق ذات عرق باجتهاده فكان من من موافقاته التي وافق فيها الحق - 00:41:30

موافقته؟ من موافقاته التي وافق فيها الحق. نعم ومن لم يمر بهذه المواقف فانه يحرم عند محاذاتها برا او جوا او بحرا. وان احرم قبل المواقف صحيحة احرامه وخالف الأولى قال ابن المنذر في الإجماع واجمعوا على ان من احرم قبل المواقف انه محرم - 00:41:49 ومن مر بهذه المواقف او حاذها وهو لم يرد حجا او عمرة فانه لا يلزمها الاحرام منها كما دل عليه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ممن اراد الحج او العمرة - 00:42:13

ومن تجاوز ميقاته غير محرم كاليمني الذي مربى لملم مريدا الذهاب الى المدينة اولا وكالذى وصل الى جدة بالطائرة يرید ذهب منها الى المدينة لزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يحيى من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة فانه لا - 00:42:28 عليه في هذا التجاوز لانه لم يرد الاحرام من ميقاته. وانما تجاوزه في طريقه الى المدينة للزيارة ثم الاحرام من ومن احرم من ميقاته وبعد وصوله الى جدة امر بالذهاب الى المدينة فانه يبقى على احرامه لان من دخل في نسك لم يجز له - 00:42:48 تركه ووجب عليه ان يتمه. لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرمة لله. والمواقيت الزمانية هي الشهور التي يحرم يحرم وهي المواقف التي تجاوزها لغير احرامها - 00:43:10

وهي في العمرة شهور السنة كلها لانه لم يأت دليل على تخصيصها في اشهر معلومة. واما في الحج ففي اشهره وهي شوال وذى القعده هو العشر الاول من ذي الحجه. قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في - 00:43:32

الحج وقد جاء بيان هذه الاشهر في اثر عن ابن عمر رضي الله عنهما علقه البخاري في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ووصله الحاكم بأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي. وعازه ايضا ابن كثير في تفسيره الى عمر وعلي - 00:43:55

وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم. وقال ابن عباس رضي الله عنهم لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج ان من سنة الحج ان تحرم بالحج في اشهر الحج - 00:44:15

رواه ابن خزيمة في صحيحه بأسناد صحيح على شرط البخاري وعلقه البخاري في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال قال ابن من السنّة الا تحرم بالحج الا في اشهر الحج. وقول الصحابي من السنّة كذا له حكم الرفع - 00:44:30 فالاحرام بالحج يبدأ في اول ليلة من شوال وينتهي بطلوع الفجر من ليلة النحر وهي سبعون ليلة اذا تم شهرا شوال وذى القعده وذى القاعدة وتسعمائة ليلة اذا نقص احدهما وثمانمائة وستون اذا نقص جميعا - 00:44:49

واول هذه الليالي ليلة عيد الفطر واخرها ليلة عيد الاضحى. ولا يشكل على هذا كون جملة من اعمال الحج تكون في يوم العيد وايام تشريق لأن المقصود حصول الاحرام في هذه الاشهر - 00:45:07

لان المقصود حصول الاحرام في هذه الاشهر لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج الایة ولا مجال للحرام بالحج بعد طلوع الفجر من ليلة النحر لانتهاء وقت الوقوف بعرفة ولا يشكل على ذلك ايضا اطلاق الجمع على اقل من ثلاثة اشهر - 00:45:22

لقول الله عز وجل فقد صفت قلوبكما وانما هما قلبان. قوله وداد وسلامان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. فقد جاء فيه اطلاق ظمير الجمع على الاثنين. ومن اطلاق لفظ الجمع على الاثنين - 00:45:41

قول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السادس. لان الامر تحجب من الثالث الى السادس باثنين فاكثر من الاخوة وايضا فمن اطلاق الشيء على بعضه قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما هما يوم ونصف يوم - 00:46:01

ولو احرم بالحج في غير اشهره صح احرامه وفسخه الى عمرة فطاف وسعى وحلق او قصر وتحلل ولا علاقة لهذه بالتمتع الذي هو احد انساك الحج الثلاثة. لان هذا المحرم لم يفرض العمرة في اشهر الحج - 00:46:22

واما الاشهر الحرم التي ذكرها الله عز وجل في قوله ان عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم وهي ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد فرجب في وسط - 00:46:40

العام وهو منفرد عن غيره من بقية الاشهر الحرم. والثلاثة المتواالية هي الشهر الذي يؤدى فيه الحج. وشهر قبله يذهب الناس فيه الى الحج وشهر بعده يرجع الناس فيه من الحج - 00:47:00

فالمحرم ورجب من الاشهر الحرم وليس من اشهر الحج. وشوال من اشهر الحج وليس من الاشهر الحرم ذو القعدة من اشهر الحرم  
ومن اشهر الحج ذو الحجة من اشهر من الاشهر الحرم والعشر الاول منه من اشهر الحج - 00:47:15

وقد كان العرب في الجاهلية يعظمون الاشهر الحرم ويمتنعون من القتال فيها ولها لما طلب وفدي عبد القيس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم باامر يبلغونه من ورائهم ويدخلون به الجنة قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان - 00:47:34  
الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر. رواه البخاري ومسلم. وقد جاء بيان هذه الاشهر الحرم في حديث ابي بكره رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم - 00:47:54

انتهى محظورات الاحرام؟ اه اقرأ اللي بعده اطول عند في العمدة قال رحمة الله تعالى باب ما يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:11

لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعليين فليلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين  
ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس. وللبخاري ولا تنتقبوا - 00:48:35

المرأة ولا تلبس القفازين. لماذا اللي بعده. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عرفات من لم يجد فليبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليبس سراويل للمحرم - 00:48:55  
كم ذكر الحافظ رحمة الله بعد ما ذكر المواقف ذكر باب ما يلبس المحرم يعني اللباس الذي يكون للمحرم كيف يكون؟ وما الذي اه يمنع منه المحرم؟ فلما كان السؤال - 00:49:18

عن الذي يلبسه المحرم والذي يلبس غير محصور والذي لا يلبس هو المحصور النبي عليه الصلاة والسلام اجاب فيماذا يلبس فيكون ما سواه هو الذي يلبس لانه حدد الاشياء التي لا تلبس - 00:49:36

وهي محصورة فصار هذه الاحالة على على ما وراءها وعلى ما بعدها وعلى غيرها وهذا الجواب لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يلبسه لان السؤال ما الذي يلبس المحرم - 00:49:56  
والجواب الذي لا يلبس المحرم وسبب ان النبي عليه الصلاة والسلام عدل الى الاجابة بما لا يلبس لان ما لا يلبس محصور محدد معين والذي يلبس واسع فذكر ماذا يجوز - 00:50:16

وما عدا ذلك هو الذي يكون جائز. ما عدا ذلك هو الذي يكون جائز. ابن عمر رضي الله عنه يقول ان النبي قيل لهم قيل ما يلبس المحرم وهذا كان في المدينة. يعني هذا السؤال كان في المدينة - 00:50:35  
قبل يعني ان يذهب الناس للحج وال عمرة فقال لا يلبس المحرم القمص لا يلبس المحرم القمص وهو الذي يفصل على على الجسد كله مما تحت الرأس فهذه هي القمص فلا يلبس القمص - 00:50:53

وهو ما يحصل على الجسد ولا السروويلات وهو ما يفصل على بعض الجسد للنصف الاعلى النصف الاسفل وكذلك مثله الفنائل التي تكون على النصف الاعلى فانها بانه ليس للانسان ان يلبسها - 00:51:18  
لا يلبس يعني ما كان على الجسد كله ولا على ما كان على بعضه على نصفه الاعلى الفنائل ولا على نصفه الاسفل كالسراويل وكذلك ايضا لا لا يلبس شيئا في يديه - 00:51:38

ولا يلبس يعني الخفاف ولا يلبس الخفاف يعني اذا كانت يعني اه فوق الكعبين وان كانت دون الكعبين فانها مثل النعل. لان الخف اذا كان بدا منه الكعبان هو مثل النعل. فانه - 00:51:53

لا بأس به وكان صاحبه قد لبس نعلا. اما ان يكون فوق يعطي الكعبين فان هذا جا في حديث ابن عمر انه يلبس ولكن يقطع اذا لم يجد نعليين حتى يكون اسهل من الكعبين - 00:52:18

وجاء في حديث ابن عباس في خطبة حجة الوداع انه يلبس ولم يذكر انه يقطع اهل العلم ذهب الى ان ان من لم يجني عليه ان وجد خفا فوق الكعبين انه يلبسه ويقطعه - [00:52:34](#)

اخذا بحديث ابن عمر وبعض اهل العلم رأى انه اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما ولو كان فوق الكعبين لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بعرفة - [00:52:53](#)

والناس جاءوا من جميع الأفاق وهم لا يعرفون شيئاً عن الذي حصل في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعل حديث ابن عباس على انه ان من لم يجد نعلين جاز له ان يلبس الخفين ولا يقطعهما لانهما - [00:53:07](#)

تعرضه للقطر كما انه قال من لم يجد ازارا فليسوا السراويل واطلق ذلك ولم يشر الى انه يفتقهما يعني حتى يكون مثل الردى او مثل الازار وانما قد يلبس السراويل - [00:53:25](#)

فيكون الخف يعامل معاملة السراويل كما ان السراويل منع المحرم من لباسها ولكن من لم يجد يعني من لم يجد ازارا يلبس السراويل فكذلك مثله من من لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما كما انه لا يقطع السراويل ولا يشقهما بحيث يكونا مثل الازار - [00:53:43](#)

بحيث يكون مثل الازار والنبي عليه الصلاة والسلام خطب ذلك في عرفة والحجاج جاءوا من جميع الأفاق ورجعوا الى بلادهم وقد تحملوا هذه السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:54:07](#)

فيكون ذلك ناسخاً لما كان تقدم ناجحاً لما كان تقدم في المدينة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة وبين الناس هذا الحكم فدل على ان من لم يجد نعلين - [00:54:20](#)

فانه يلبس الخفين ولا يقطعهما كما ان الحكم في السراويل كذلك انه يلبسهما على هيئتهما ولا يتعرض لفتقهما بحث يجعله يعني بحث يكونان مثل الازار قال عليه السلام لا يلبس المحرم القميص - [00:54:37](#)

ولا العمامي يعني يغطي كل ما يغطي به الرأس فانه لا يجوز سواء كان عمامة او طاقية وسواء كانت منفصلة عن القميص او متصلة بالقميص كالبرانص البرانص الذي يكون مغطى به الرأس ولكنه متصل بالقميص - [00:54:58](#)

ومحيط مع القميص ومربوط بالقميص فلا يغطي الانسان رأسه بملاصق سواء كان متصلة بالقميص او منفصلة عنه متصل بالقميص كالبرانص ومنفصل عنه كالعمامة والطاقية وما الى ذلك مما يوضع على الرأس - [00:55:21](#)

وهذا فيما يتعلق بملاصق اما غير الملاصق كالشمسية التي يجعلها الانسان لتظلle من الشمس او يجلس في سيارة وفوقه سقفها يظله سقفها فان ذلك لا مانع منه وانما الممنوع الذي يلتصق الرأس - [00:55:40](#)

ويغطي الرأس سواء كان متصلة بالقميص او منفصلة عنه. وسواء كان على قدر الرأس كله كالعمامة او على قدره كالطاقية. كل ذلك لا يفعله المحرم ولا يلبسه المحرم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:56:06](#)

ولا العمامي ولا السراويلات ولا البرانص يعني هي مثل العمامي الا انها متصلة بالقميص وفيها تغطية الرأس اما ان يتظل بشيء غير ملاصق فهذا لا يأس به. لأن النبي صلى الله عليه وسلم تظل استظل بقبة طربت له بنمرة - [00:56:28](#)

وهو ذاهب الى عرفة وجلس فيها. وكذلك لما جاء يرمي جمرة العقبة ظلل عليه بثوب. ظلل عليه بثوب يضله عن الشمس وهو غير ملاصق فدل هذا على ان الممنوع هو - [00:56:55](#)

ما يكون ملاصقاً واما ما لا يلتصق فانه لا يأس ان يستظل به الانسان وان يستفيد منه سواء فكان يعني هذه المظلة التي يحملها الانسان بيده وهي تحمله يحميه من حرارة الشمس او في خيمة او بثوب - [00:57:11](#)

يعني ينصب بين عمودين ويجلس تحته كل ذلك تائه ولا يأس به ولا العمل ولا الخفاف ولا الخفاف يعني والمقصود بالخفاف التي تغطي الكعبين ولهذا قال ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين - [00:57:31](#)

وليقطعهما اسفل الكعبين ودل هذا على ان الخف اذا كان دون الكعبين فانه مثل النعل لانه مثل النعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان يقطع الخف حتى يكون تحت الكعبين. لانه اذا صامت تحت الكعبين صار مثل النعلين. وحكمه حكم - [00:57:53](#)

عليه فهو للانسان ان يلبسه وهو محرم حيث يكون الكعبان باديين لانه من جنس النعال ومثل النعال لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى قطعه اذا كان فوق الكعبين بحيث يكون دينا الخفين فدل على جواز لبس الخف الذي دون الكعبين - 00:58:14

لبس الخف الذي ينفك عليها وبعد قطعه كما جاء في حديث ابن عمر وجاء في حديث ابن عباس انه يلبس بغير من غير قطع اذا كان لم يدين عليهم وهذا هو الذي - 00:58:35

حصل من النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الامر وهو الذي سمعه الحجاج من جميع الافق ورجعوا الى بلادهم اخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قال ولا يلبس - 00:58:49

من الثياب شيئاً ولا يلبس من الثياب شيء نفسه زعفران او ورس ولا يلبس من الثياب شيئاً نفسه زعفران يعني الطيب اي طيب لا يطيب الانسان يعني لا يلبس ثوباً مطيناً - 00:59:07

وانما يكون الثوب الذي يلبسه خالي من الطيب لا قبل الاحرام ولا بعد الاحرام لا يطيقه قبل الاحرام ولا يطيقه بعد الاحرام اما جسد الانسان فله ان يطيقه قبل الاحرام - 00:59:24

ولو بقي اثره بعد الاحرام لان النبي عليه الصلاة والسلام طبيته عائشة لاحرامه قبل ان يحرم ثم بعد ذلك كانوا يرون ومبص المسك على مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:59:42

لان هذا حصل قبل الاحرام والممنوع هو ان يتطهّي بعد الاحرام اما الشواب فلا فلا يتطهّي لا يطيقه الانسان لا قبل الاحرام ولا بعد الاحرام ولا يجوز له ان يلبس ثوباً مطيناً - 00:59:59

اما الطيب على الرأس وعلى الجسد فيجوز قبل الاحرام ولو بقي بعد الاحرام فانه جائز وهذا من قبيل القاعدة المشهورة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء يعني الانسان بعد ان احرم ليس له ان يبتدا الطيب يأتي بطيء ويوضع على رأسه - 01:00:14 ولكن الطيب الذي كان قبل الاحرام يستديمه يجوز في الاستدامة ماذا يجوز في الابتداء؟ هذه قاعدة شيء موجود من قبل يستمر لا يأس به شيء يوجد بعد الاحرام لا يجوز - 01:00:36

ولهذا النبي قال لا يلبس شيء من الثياب لبس الزعفران لا يلبس ثوباً مطيناً بالزعفران الوص او غيره او غيرها من الواقع الطيب ولا يلبس شيء من الثياب شيء من زعفران اما المرأة فانها تلبس بستتها المعتادة - 01:00:54

التي قد اعتادتها والتي فيها البعد عن التشبه بالرجال بستتها المعتادة تلبسها الا انها تمنع من شيئاً وهم استعمال القفازين وهم ما تدخل به اليدي فان المرأة لا تستعمل قفازين - 01:01:16

وكذلك لا تستعمل النقاب الذي يفصل على الوجه الذي يخاطب ويفصل على الوجه فانها لا تلبس ذلك ولكنها تستعمل الخمار عند وجود الرجال الاجانب بحيث يسدل حمارها من رأسها حتى تغطي به وجهها - 01:01:35

لكن لا تلبس الشيء الذي يخاطب ويفصل على قدر الوجه الذي هو البرقع والنقاب وانما تستعمل الخمار الذي ينزل من فوق من فوق رأسها فتغطي به وجهها اذا كانت بحضور الرجال الاجانب او الرجال الاجانب يرونها هذا هو الذي تفعله المرأة - 01:01:56

وما عدا ذلك فانها تلبس يعني تلبس الشراريب وتلبس الخفاف وتلبسني لباسها المعتاد الا انها تمنع من هذين الشيئين يعني اللي هي قضية القفازين وكذلك الذي يخاطب على قدر الوجه - 01:02:20

اما قضية الطيب فهذا يشتراك فيه الرجال والنساء كلهم لا يستعملونه لا تطهّي المرأة لا ثوبها ولا يعني آه حكم الرجال الطيب استعماله للرجال والنساء كلهم لا يستعملون الطيب - 01:02:39

نعم اقرأ ما يتعلق باللباس يعني في في محضرات الاحرام يمكنها فعلها الثالث من محظورات العراق الثالث الطيب فيمتنع المحرم من استعمال الطيب في بدنها او ثوبه لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما فيما يمنع منه المحرم من اللباس وفيه ولا تلبسو من - 01:02:59

ثيابي شيئاً مسنه زعفران او ورس رواه البخاري ومسلم. ول الحديث يعني ابن امية ان اعرابياً جاء النبي صلى الله عليه وسلم قاله عليه جبه وهو متضمخ بطيب. فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبه بعدما تضمخ بالطيب - 01:03:23

فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. واما الجب فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. رواه البخاري  
ومسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقوسته ناقته وهو محرم فمات - 01:03:43  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبيه ولا تمسوه بطيف ولا تخموها رأسه فانه يبعث يوم القيمة  
مبليا رواه البخاري ومسلم. وهذه الاحاديث تدل على ان المحرم لا يستعمل الطيب في حال احرامه. لانه من الترفه - 01:04:03

وله قبل الاحرام ان يستعمل الطيب في بدنـه دون لباسه ولا يضره بقاء ذلك بعد احرامه وهذا مما يدخل تحت قاعدة  
يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. ويidel لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قال - 01:04:23

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامة حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. رواه البخاري ومسلم. وحديث قالـت  
كانـي انظر الى وبيصـ الطـيبـ فيـ مـفـرقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ. رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ - 01:04:42

الرابع تغطية المحرم رأسه ووجهـهـ بـمـلـاـصـقـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـلـبـاسـ وـفـيـهـ لـاـ يـلـبـسـ الـقـمـصـ  
ولا العمامـهـ حـدـيـثـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـذـيـ اوـقـصـتـهـ نـاقـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ قـالـ اـغـسـلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ وـكـفـونـهـ فـيـ ثـوـبـيـهـ وـلـاـ تـخـمـوـهـ رـأـسـهـ فـانـهـ يـبـعـثـ - 01:05:01

يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـبـيـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـ. وـاـمـاـ الـاـسـتـظـالـ بـغـيـرـ مـلـاـصـقـ كـالـشـمـسـيـةـ وـسـقـفـ السـيـارـةـ وـالـثـوـبـ وـالـخـيـمـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ. لـاـنـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ ضـلـلـ عـلـيـهـ بـثـوـبـ حـيـنـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ عـنـ اـمـ الحـصـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـلـحـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ - 01:05:27

بـصـفـةـ حـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـهـ اـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـزـلـ فـيـ القـبـةـ التـيـ ضـرـبـتـ لـهـ بـنـمـرـةـ حـتـىـ زـاغـتـ كـمـ رـوـاهـ مـسـلـمـ  
الـخـامـسـ لـبـسـ الذـكـرـ الـمـخـيـطـ عـلـىـ كـلـهـ كـالـقـمـيـصـ اوـ بـعـضـهـ كـالـسـرـاوـيلـ وـالـخـافـ وـالـجـوارـبـ وـالـفـنـايـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ - 01:05:47  
عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ رـجـلـاـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـثـيـابـ؟ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـلـبـسـ الـقـمـصـ وـلـاـ  
وـلـاـ السـرـاوـيلـاتـ وـلـاـ الـبـرـانـسـ وـلـاـ الـخـافـ وـلـاـ الـبـرـانـسـ وـلـاـ الـخـافـ اـلـاـ اـحـدـ لـاـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ خـفـيـنـ وـلـيـقـطـعـهـمـ اـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـيـنـ وـلـاـ تـلـبـسـ مـنـ الـثـيـابـ شـيـئـاـ - 01:06:09

زعفران او ورس رواه البخاري ومسلم. وفي معنى النعلين الخفاف التي دون الكعبين. كما دل عليه هذا الحديث وما جاء فيه من الامر  
بالقطع كان متقدما. والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. وقد جاء الامر بلبس الخفاف دون قطع وهو صلى الله عليه وسلم بعرفة - 01:06:29

ابن عباس رضي الله عنـهـمـ قـالـ سـمـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـطـوـ بـعـرـفـاتـ مـنـ لـمـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ  
الـخـفـيـنـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ اـزـارـاـ فـلـيـلـبـسـ السـرـاوـيلـ لـلـمـحـرـمـ. رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. وـقـدـ سـمـعـ خـطـبـتـهـ الـحـجـاجـ مـنـ جـمـيعـ الـافـاقـ. فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ  
اـنـ نـاسـخـ - 01:06:49

فجاء من قطع الخفاف المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنـهـمـ. وللمحرم عقد اطراف الازار وشده بخيط او حزام او ما تحفظ وـبـهـ  
الـنـقـودـ وـلـوـ كـانـ مـخـيـطـاـ وـكـذـاـ النـعـالـ اـذـ كـانـتـ مـخـيـطـةـ وـكـذـاـ لـبـسـ الـاـزارـ وـالـرـدـاءـ اـذـ كـانـاـ مـكـفـوـفـيـ الـحـاشـيـةـ اوـ كـانـ اـحـدـهـاـ - 01:07:09  
مـكـوـنـةـ مـنـ قـطـعـتـيـنـ قـدـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ بـالـخـياـطـةـ لـاـ المـنـعـ مـنـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ لـبـسـهـ عـلـىـ هـيـئـتـهـ التـيـ فـصـلـ عـلـيـهـاـ كـالـقـمـيـصـ  
وـالـسـرـاوـيلـ وـلـوـ مـرـ المـحـرـمـ بـالـمـيقـاتـ مـرـيـداـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـةـ وـلـيـسـ مـعـهـ اـزـارـ وـرـدـاءـ جـازـ لـهـ اـنـ يـتـزـرـ بـثـوـبـهـ فـيـلـبـسـهـ كـمـ يـلـبـسـ الـاـزارـ اـذـ سـتـرـ - 01:07:29

وـمـاـ بـيـنـ سـرـتـهـ وـرـكـبـتـهـ وـاـنـ يـرـتـدـيـ بـثـوـبـ اـخـرـ اوـ سـرـاوـيلـ حـتـىـ يـجـدـ الـاـزارـ وـالـرـدـاءـ وـلـلـمـحـرـمـ اـيـضـاـ لـبـسـ الـخـاتـمـ وـالـسـاعـةـ وـنـحـوـهـمـ كـاـنـ  
يـشـدـ عـلـىـ رـكـبـتـهـ اوـ سـاقـهـ مـثـلـاـ بـقـمـاشـ اوـ غـيـرـهـ لـلـحـاجـةـ - 01:07:49

وـاـمـاـ الـمـرـأـةـ فـانـهـ تـلـبـسـ الـبـسـتـهـ الـمـعـتـادـةـ الـمـبـاحـةـ لـهـ شـرـعاـ وـلـاـ تـمـنـعـ اـلـاـ مـنـ لـبـسـ الـقـفـازـيـنـ عـلـىـ يـدـيـهـاـ وـمـاـ خـيـطـ عـلـىـ قـدـرـ الـوـجـهـ كـالـنـقـابـ  
وـالـبـرـقـعـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ تـنـتـقـبـ الـمـحـرـمـةـ وـلـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـيـنـ. رـوـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. وـاـذـ كـانـ - 01:08:06

بحـضـرـةـ رـجـالـ اـجـانـبـ غـطـتـ يـدـيـهـاـ وـوـجـهـهـاـ بـالـخـمـارـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ كـانـ الرـكـبـانـ يـمـرونـ بـنـاـ وـنـحـنـ مـعـ رـسـوـلـ

الله صلى الله عليه وسلم محرمات. فإذا حاذوا بنا سدلت أحذانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود

01:08:26 - وغيره

في اسناده ضعف وله شاهد صحيح. أخرجه ما لك في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق وهذه المحظورات الخمسة من فعل شيئا منها جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه. وعلى الجاهل اذا علم والناس اذا ذكر ازالة اللباس - 01:08:46

غطاء الرأس والطيب ومن فعل ومن فعلها الخمسة لأن يعني فيه آخذ الشعار وتقليم الاظفار بالإضافة الى الطيب والى تعطية الرأس والى الالبسة ان شاء الله اقام الصلاة عندنا اعلان خلاص - 01:09:08

اوه نعلن غدا ان شاء الله درس للشيخ عبد الرزاق العباد حفظه الله بعد صلاة العصر في الاصول الثلاثة بعد صلاة العصر في الاصول الثلاثة في هذا المكان وسيوزع المتن على الطالب الحضور - 01:09:29

نتم؟ نعم ومن فعلها متعمدا من غير حاجة اتم وعليه الفدية ومن فعلها لحاجة فعليه الفدية ولا اثم عليه الا ان الطيب لا حاجة الى فعله والفدية في هذه المحظورات ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام وهي على التخيير في - 01:09:45

هذه الثلاثة لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الاجمال - 01:10:09